جمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٥١
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٢/٢٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٧٢

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٢) المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٩ بشأن النـــزاع القـائم بـين المصلحة و بين وزارة الصحة والسكان حول إلتزام الوزارة بأداء الضرائب والرسوم المستحقة علـى مشمول البيان الجمركى رقم ١٦٨ موقوفات والمقدرة بمبلغ ٢٥٩٦٩,١٩ جنيهاً لمصلحة الجمارك.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ أفرجـت جمـارك بورسعيد بموجب البيان الجمركى رقم ١٦٨ موقوفات عن عدد ١٢طرداً تحتـوى علـى عـدد ٩ (تسعة) كراسى أسنان بكامل لوازمها باسم الهيئة العربية للتصنيع ولصالح وزارة الصحة والسـكان لزوم تجهيز عيادات طبيه متنقلة، حيث تعهدت الوزارة بالإلتزام بسداد الضرائب و الرسوم المقـررة على مشمول البيان الجمركى المشار إليه فى حالة عدم صدور قرار بالإعفاء منها.

ونظراً لعدم موافاة مصلحة الجمارك بما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيـــان الجمركـى المشار إليه من الضرائب والرسوم الجمركية، فقد قامت بمخاطبة قطاع السكان وتنظيـــم الأســرة بوازرة الصحة للإفادة بما تم فى هذا الشأن إلا أنه آثر الصمت، فقامت المصلحة بمطالبـــة الـوزارة مراراً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركـــى آنـف الذكـر إلا أنها قعدت عن الوفاء، الأمر الذى حدا بالمصلحة إلى طلب عـرض النـــزاع علـى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وبمخاطبة وزارة الصحة والسكان للوقوف على رأيها فى هذا النزاع، أفادت بأن مشمول البيان الجمركى محل النزاع وهو عبارة عن عدد ٩ كراسى أسنان تم إستخدامهم لتجهيز عدد ٩ سيارات { عيادات أسنان متنقلة } ضمن مجموعة من العيادات المتنقلة { السيارات } والتى صدر بشأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٩٩، ١٨٦٠ لسنة ١٩٩٩ بالإعفاء من الضرائب الجمركية، وأنه نظراً لكون الكشوف المرفقة بالقرارين المشار إليهما لم تتضمن سوى أرقام شاسيهات السيارات المشمولة بالإعفاء دون الإشارة إلى ما تم تركيبة بتلك السيارات من أجهزة طبية ومن بينها كراسى الأسنان محل النزاع الماثل، فقد قامت الوزارة بمخاطبة مصنع الطائرات التابع للهيئة العربية للتصنيع ــ بحسبانها الجهة المتعاقد معها على توريد العيادات المتنقلة آنفة الذكر ــ لبيان أرقام شاسيهات السيارات التى تم تركيب مشمول البيان الجمركى المشار إليه بها، وقد جاء رد المصنع مؤكداً أن أرقام شاسيهات السيارات التى تم تركيب مشمول البيان الجمركى بها جميعها واردة بالكشوف المرفقة بالقرارين رقمى ١١٩٩، ١٨٦٠ لسنة ١٩٩٩ سالفى الإشارة.

وتعقيباً على ما تقدم أفادت مصلحة الجمارك بأن مشمول قرارى الإعفاء المشار إليهما يقتصر على سيارات وعيادات متنقلة تم الإفراج عنها عن طريق جمرك الأسكندرية على النحو الثابت بهذين القرارين، فى حين أن مشمول البيان الجمركى محل النزاع الماثل قد تم الإفراج عنه عن طريق جمرك بورسعيد.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين

والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجـــراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خـــلاف ذلـــك فـــى القانون " وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " يجـــوز الإفـــراج مؤقتـــاً عـــن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التـــى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفـــراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسســـات العامـــة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها"

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ وعلى نحو ما جرى به إفتاؤهـــا ــ أن المشـــرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائـــب الإضافيـــة المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، مع استحقاق الضرائب والرسوم لـــدى ورود البضاعة إلا أنه أجاز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرســـوم الجمركيـــة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية. كما خول المشـــرع رئيـــس الجمهورية سلطة إعفاء الواردات من الضرائب الجمركية، وعلى هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار يتاح معه إعفائها منـــها يقـــرر فى ذمتـــها إلتزامـــاً قانونيـــاً بـــأداء الضرائـــب والرسوم الجمركية من حين دخول واردها أراضى الجمهورية ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفـــاء منها.

ولما كانت وزارة الصحة والسكان ــ بحسبانها الجهة المستورد لصالحـــها مشـــمول البيـــان الجمركى رقم ١٦٨ موقوفات ــ قد تعهدت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ بســـداد قيمـــة الضرائـــب والرسوم الجمركية عليه فى حالة عدم صدور قرار بالإعفاء منـــها، ومـــن ثم وإذ خلـــت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركى المشار إليه من الضرائب والرسوم الجمركيـــة، وليس ثمة نزاع بين وزارة الصحة والسكان ومصلحة الجمارك حول تقدير قيمة الضرائب والرســـوم الجمركية، فإنه يتعين إلزام الوزارة بأداء مبلغ مقداره {٢٥٩٦٩,١٩ جنيهاً } قيمة الضرائـــب

والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى آنف الذكر.

ولايقدح فيما تقدم ما أفادت به وزارة الصحة من صدور قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٩٩، ١٨٦٠ لسنة ١٩٩٩ بالإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية إذ أن هذين القرارين صدرا بخصوص عدد من السيارات والعيادات المتنقلة التى تم الإفراج عنها عن طريق جمرك الأسكندرية بالبيانات الجمركية أرقام – (٤١٤) فى ١٩٩٧/٤/٢٢، (٥٨٢) فى ١٩٩٧/٥/٢٨، (٣١٩٠) فى ١٩٩٧/١٢/٢١، (١٤١٤) فى ١٩٩٧/٩/٢٧ ، (٢١٩٠) فى ١٩٩٧/١٠/٢٠ ، فى حين أن البيان الجمركى محل الزاع الماثل برقم ١٦٨موقوفات، وتم الإفراج عنه من خلال جمرك بورسعيد بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩، ومن ثم لا يستطيل إليه الإعفاء الوارد بهذين القرارين.

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الصحة والسكان أداء مبلغ مقداره (٢٥٩٦٩,١٩ جنيهاً) إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البيان الجمركى رقم ١٦٨ موقوفات بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤/ ٢/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //